

مارس 2008 والأمر عدد 2471 لسنة 2008 المؤرخ في 5 جويلية 2008

وعلى الأمر عدد 2656 لسنة 2008 المؤرخ في 31 جويلية 2008 المتعلق بضبط معايير وصيغ وسحب المصادقة التي تؤهل مقاولات البناء والأشغال العمومية للمشاركة في إنجاز الصفقات العمومية وخاصة الفصل الأول منه.

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 4 جوان 1992 المتعلق بضبط الأنشطة والاختصاصات والأصناف والحدود القصوى الموقعة لها والتي يمكن لمقاولات البناء والأشغال العمومية الحصول فيها على المصادقة وكذلك الإمكانيات البشرية والمادية والمالية الواجب توفرها لدى هذه المقاولات، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القرار المؤرخ في 10 أوت 2007.

قررت ما يلي :

الفصل الأول . على كل مقاول بناء وأشغال عمومية سواء كان ذاتاً مادياً أو معنوية الحصول على مصادقة تؤهله للمشاركة في إنجاز أشغال لحساب الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية التي لا تتكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية وذلك طبقاً لمقتضيات الأمر عدد 2656 لسنة 2008 المؤرخ في 31 جويلية 2008 المشار إليه أعلاه وذلك في الأنشطة والاختصاصات والأصناف المعرفة بهذا القرار.

الفصل 2 . للحصول على المصادقة في الأصناف الوحيدة والأصناف من 1 إلى 5 وأعلى، كما تم تعريفها بالفصول 5 و 6 و 7 و 8 و 9 من هذا القرار، يرخص لمقاولات البناء والأشغال العمومية من قبل الوزير المكلف بالتجهيز أو تخضع إلى كراس شروط وذلك حسب الحال.

تحدد بالملحق المشار إليه بالفصل 12 من هذا القرار الإمكانيات البشرية والمادية وكذلك الخبرة بالنسبة لمقاولات المصادق عليها بتراخيص من قبل الوزير المكلف بالتجهيز.

تحدد الإمكانيات البشرية والمادية بالنسبة لمقاولات الخاضعة إلى كراسات شروط بملحقاتها وفقاً لأحكام هذا القرار.

يمكن أن تمنح المصادقة إلى المهندسين والمهندسين المعماريين وإلى ذوي الخبرة في الميدان في الصنفين 1 و 2 دون توفير الإمكانيات المادية.

ترتبط مقاولة البناء والأشغال العمومية حسب نشاطها و اختصاصها و صنفها المحددة بسقف أو دون سقف.

يمكن حسب صبغة تعقيد المشاريع، لالمقاولة المتحصلة على المصادقة في سقف معين المشاركة في طلبات عمومية على أن لا تتجاوز قيمتها التقديرية ثلاثة أضعاف السقف المصدق لها فيه.

يمكن للمقاولة المتحصلة على مصادقة دون سقف المشاركة في الطلبات العمومية في اختصاصها مهما كانت قيمة تقديرات هذه الطلبات.

يمكن للمشتري العمومي أن يتوجه فقط إلى المقاولات ذات الصنف الأعلى لإنجاز المشاريع التي يعتبرها ذات أهمية أو خصوصية أو تعقيد وذلك من حيث طبيعة المشروع أو آجال إنجازه.

تم مراجعة الأسقف حسب التغيرات التي تشهدتها الظروف الاقتصادية وكلما اقتضى الأمر ذلك وفي كل الحالات في غضون خمس سنوات على أقصى تقدير بقرار من الوزير المكلف بالتجهيز.

قرار من وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 18 أوت 2008 يتعلق بضبط الأنشطة والاختصاصات والأصناف والحدود القصوى الموقعة لها والتي يمكن لمقاولات البناء والأشغال العمومية الحصول فيها على المصادقة وكذلك الإمكانيات البشرية والمادية والمالية الواجب توفرها لدى هذه المقاولات.

إن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، وعلى جميع النصوص التي نصحتها وتممتها وخاصة القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006.

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية، وعلى جميع النصوص التي نصحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006.

وعلى مجلة الشركات التجارية الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000، وعلى جميع النصوص التي نصحتها وتممتها وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية.

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما هو متمم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992.

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 والأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008.

وعلى الأمر عدد 1979 لسنة 1989 المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم إنجاز البناء المدنية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 511 لسنة 1991 المؤرخ في 8 أفريل 1991 والأمر عدد 874 لسنة 1996 المؤرخ في أول ماي 1996 والأمر عدد 263 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001.

وعلى الأمر عدد 320 لسنة 1992 المؤرخ في 10 فيفري 1992 المتعلق بضبط معايير وصيغ منح وسحب المصادقة التي تؤهل مقاولات البناء والأشغال العمومية للمشاركة في إنجاز الصفقات العمومية، كما هو منقح بالأمر عدد 2443 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993 ومنقح والأمر عدد 1170 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998 ومنقح بالأمر عدد 1552 لسنة 2006 المؤرخ في 6 جوان 2006.

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمعاملين معها، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 344 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 وخاصة الفصل 2 منه.

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نصحتها وتممتها وخاصة الأمر عدد 561 لسنة 2008 المؤرخ في 4

- 1 . البناءيات (ب)،
- 2 . الطرقات (ط)،
- 3 . الطرقات والشبكات المختلفة (ط. ش. م)،
- 4 . الأشغال البحرية (أ ب)،
- 5 . السير الجيولوجي التقني (س ج).

الفصل 5 . يشمل النشاط المتعلق بالبناء الاختصاصات التالية والحدود القصوى الموافقة لها :

الفصل 3 . تتم المصادقة بالنسبة للمقاولات في الأصناف 3 و 4 و 5 والوحيد (المقاولات المتخصصة في الأسس الخاصة والسير الجيولوجي التقني) والأعلى من قبل الوزير المكلف بالتجهيز بعدأخذ رأي اللجنة الوطنية للمصادقة.

للحصول على المصادقة في الصنفين 1 و 2 والوحيد، تخضع كل مقاولات البناء والأشغال العمومية إلى كراس شروط.

الفصل 4 . تمنح المصادقة في أحد الأنشطة المذكورة أعلاه والمشار إليها بين قوسين بالأحرف الأولى من أسمائها :

الصنف مع الحد الأقصى بحسب وحدة ألف دينار						الاختصاص	
أعلى	بترخيص من الوزير المكلف بالتجهيز						
	5	4	3	2	1		
دون سقف	6000	3000	2000	500	300	المقاولة العامة	
-	وحيد (دون سقف)		-	-	-	الأسس الخاصة	
-	دون سقف	500	200	100	50	الكهرباء	
-	دون سقف	1000	500	200	100	التجهيز الصحي والسوائل وتكييف الهواء	
-	دون سقف	500	200	100	50	الحماية من الحرائق	
-	-	-	-	دون سقف	50	الدهن والزجاج	
-	-	-	-	دون سقف	50	الكتوتية	
-	-	-	-	دون سقف	50	نجارة الخشب	
-	-	-	-	دون سقف	50	نجارة الألمنيوم	
-	-	-	-	دون سقف	50	نجارة البلاستيك (PVC)	
-	-	-	-	دون سقف	50	النجارة المعدنية والمحددة	
-	دون سقف	500	200	100	50	الهيكل المعدني	
-	-	-	-	دون سقف	50	العزل المبرد والحراري	
-	-	-	-	وحيد (دون سقف)	-	المطابخ والمخاسن	
-	-	-	-	وحيد (دون سقف)	-	المصاعد	
-	-	-	-	وحيد (دون سقف)	-	العزل السمعي والصوتي	
13							

الفصل 6 . يشمل نشاط الطرقات الاختصاصات التالية والحدود القصوى الموافقة لها :

الصنف مع الحد الأقصى بحسب وحدة ألف دينار						الاختصاص	
أعلى	بترخيص من الوزير المكلف بالتجهيز						
	5	4	3	2	1		
دون سقف	8000	5000	2500	1000	300	المقاولة العامة	
-	دون سقف	3000	1500	500	300	أعمال الحفر والردم	
-	دون سقف	3000	1000	500	200	تعبيد الطرقات	
دون سقف	4000	2000	1000	500	200	المنشآت الفنية	

الصنف مع الحد الأقصى بحسب وحدة ألف دينار						الاختصاص
بترخيص من الوزير المكلف بالتجهيز			خاضع لكراس شروط			
أعلى	5	4	3	2	1	
-	دون سقف	500	300	150	50	التنوير العمومي ط 4
-	-	-	-	دون سقف	50	وضع الإشارات ط 5
-	-	-	-	وحيد (دون سقف)		إصلاح وصيانة الطرقات ط 6
-	-	-	-	وحيد (دون سقف)		إصلاح وصيانة الجسور والمنشآت الفنية ط 7
-	-	-	-	وحيد (دون سقف)		مخابر تجارب وتحاليل التربة والمواد الإنسانية ط 8

الفصل 7 . يشمل نشاط الطرقات والشبكات المختلفة الاختصاصات التالية والحدود القصوى الموافقة لها :

الصنف مع الحد الأقصى بحسب وحدة ألف دينار						الاختصاص
بترخيص من الوزير المكلف بالتجهيز			خاضع لكراس شروط			
5	4	3	2	1		
دون سقف	3000	2000	1000	500	المقاولة العامة	ط ش م 0
دون سقف	1000	500	200	100	وضع القنوات المائية	ط ش م 1
دون سقف	1000	500	200	100	وضع قنوات الغاز	ط ش م 2
دون سقف	2000	1000	500	200	المنشآت المائية	ط ش م 3
دون سقف	1000	500	200	100	وضع قنوات الاتصالات واتصالات التوزيع	ط ش م 4

الفصل 8 . يشمل نشاط الأشغال البحرية اختصاص وحيد والحدود القصوى الموافقة له :

الصنف مع الحد الأقصى بحسب وحدة ألف دينار						الاختصاص
بترخيص من الوزير المكلف بالتجهيز			خاضع لكراس شروط			
5	4	3	2	1		
دون سقف	3000	1500	500	300	المقاولة العامة	أ ب

الفصل 9 . يشمل نشاط السير الجيولوجي التقني اختصاص وحيد والحد الأقصى الموافق له :

الصنف مع الحد الأقصى بحسب وحدة ألف دينار						الاختصاص	
بترخيص من الوزير المكلف بالتجهيز			صنف وحيد				
دون سقف						السير الجيولوجي التقني	س ج

الفصل 13 . تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة أحكام قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 4 جوان 1992 المتعلقة بضبط الأنشطة والاختصاصات والأصناف والحدود القصوى الموافقة لها والتي يمكن لمقاولات البناء والأشغال العمومية الحصول فيها على المصادقة وكذلك الإمكانيات البشرية والمادية والمالية الواجب توفرها لدى هذه المقاولات، كما تم تنفيذه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

الفصل 14 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 18 أوت 2008.

وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

سميرة خياش بلحاج

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

الفصل 10 . تتم المصادقة على كراسات الشروط المتعلقة بالأنشطة والاختصاصات في الصنفين 1 و 2 والوحيد المحددة بالفصل 5 و 6 و 7 و 8 أعلاه بموجب هذا القرار.

الفصل 11 . للمصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتجهيز وفي أي وقت كان، التثبت من الإمكانيات البشرية والمادية والمالية لمقاولة قبل الحصول على المصادقة أو بعدها.

إذا ثبت أن المقاولة أصبحت لا تستجيب إلى الشروط التي تم على أساسها إسناد المصادقة، تتولى المصالح المعنية رفع تقرير في الغرض إلى اللجنة الوطنية للمصادقة قصد اتخاذ التدابير اللازمة بخصوص المصادقة المستندة وفقا للتراخيص الجاري بها العمل.

الفصل 12 . تضبط بالملحق المصاحب لهذا القرار، الإمكانيات البشرية والمادية والمالية الالزامية للحصول على المصادقة المسلمة بتراخيص من قبل الوزير المكلف بالتجهيز.

تضبط الإمكانيات البشرية والمادية والمالية الالزامية بالنسبة للأنشطة والاختصاصات الخاضعة لكراسات الشروط بملحق لهذه الكراسات.

كراس الشروط

المتعلق بممارسة نشاط مقاول في ميدان البناء والأشغال العمومية

نشاط : اختصاص : صنف :

ومخول له المشاركة في إنجاز الصفقات العمومية

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول : تعريف

يقصد بالمقاول على معنى هذا الكراس، كل شخص سواء كان ذاتا مادية أو معنوية يرحب في إنجاز أشغال في نشاط البناء والأشغال العمومية في نشاط :

اختصاص : صنف : الم المصرح به وذلك لحساب الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية

الفصل 2 : المستندات القانونية

تخضع المقتضيات المنصوص عليها بكراس الشروط هذا إلى الترتيب الجاري بها العمل وخاصة النصوص الآتي ذكرها والتي يصرح المقاول أنه اطلع عليها :

. القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار المتمم والمنقح بجميع النصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005.

. الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وجميع النصوص التي نقتتها أو تممتها،

. الأمر عدد 2656 لسنة 2008 المؤرخ في 31 جويلية 2008 المتعلق بضبط معايير وصيغ منح وسحب المصادقة التي تؤهل مقاولات البناء والأشغال العمومية للمشاركة في إنجاز الصفقات العمومية.

. قرار الوزير الأول المؤرخ في 12 أكتوبر 1990 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الإدارية العامة المنطبق على الصفقات العمومية للأشغال.

قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 2008 المتعلق ب

الفصل 3 : موضوع كراس الشروط

يضبط هذا الكراس الشروط المتعلقة بممارسة المقاول في نشاط :
اختصاص : صنف : الم المصرح به والالتزامات القانونية المحمولة عليه والعقوبات التي يمكن أن تسلط عليه عند إخلاله بهذه الالتزامات.

الفصل 4 : إيداع كراس الشروط

يتعين على الشخص المادي الراغب في ممارسة نشاط مقاول في ميدان البناء والأشغال العمومية في نشاط
اختصاص صنف المصرح به أن يودع لدى المصالح المركزية أو الجهوية التابعة لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية نظيرين من هذا الكراس الذي يمكن سحبه من ذات المصالح مع التنصيص على كل البيانات الواردة بالفصل 17 من هذا الكراس متوجة بإمضائه معرفا به.

إذا كان الراغب في ممارسة النشاط شخصا معنويا فإنه على المقاولة أو ممثله القانوني أن يودع لدى ذات المصالح المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى نظيرين من هذا الكراس، الوثائق التالية :

. نسخة من القانون الأساسي.

. نسخة من مضمون السجل التجاري.

. نسخة من إشهار الشركة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

إذا كان الراغب في ممارسة النشاط شخصا معنويا فإنه عليه أن يودع لدى ذات المصالح، بالإضافة إلى نظيرين من هذا الكراس نسخة من الموازنة المالية للسنة المتقضية.

الفصل 5 : الأنشطة التي تتعارض مع اختصاص المقاولة

يتعارض نشاط المقاولة مع ممارسة المهندسين المعماريين والمهندسين المستشارين ومكاتب الدراسات والمراقبين الفنيين وبصفة عامة كل الأنشطة التي من شأنها المساس باستقلالية المقاولة.

الفصل 6 : ممارسة النشاط

يمارس المقاول نشاطه بعد تسليميه نظير من كراس الشروط هذا يحمل ختم الإدارة مرفوق بشهادة تحتوي على عدد التصمين. يتولى المقاول إنجاز الأشغال الموكولة إليه في إطار نشاط الاختصاص صنف طبقا للشروط المنصوص عليها بهذا الكراس وبالتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 7 : صلوحية كراس الشروط

تدوم صلوحية كراس الشروط هذا خمس سنوات قابلة للتجديد وفقا لنفس الصيغ والشروط المنصوص عليها بهذا الكراس.

الباب الثاني

شروط ممارسة نشاط مقاول في الاختصاص والصنف المصرح به

الفصل 8 : شروط ممارسة النشاط

يجب على المقاول الذي يمارس نشاطه في اختصاصه أن تتوفر فيه الشروط التالية :

1 - بالنسبة للذوات المعنوية :

- . له المعرف الجبائي وسجل تجاري،
- . انخراط المسؤول الأول عن المقاولة وكل الأعوان الراجعين له بالنظر بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،
- . له رأس مال اجتماعي يساوي أو يفوق القيمة الدنيا المحددة بالملحق المصاحب لهذا الكراس حسب النشاط والاختصاص والصنف المصرح به،
- . تأسيس شركة وفق التشريع الجاري به العمل،

- . متحصل على موافقة اللجنة العليا للاستثمار إذا كانت مساهمة الأجانب في رأس مال المقاولة تفوق 50% من جملة رأس المال.
- . أن يكون المقاول وكل الأعوان الراجعين له بالنظر متمتعين بحقوقهم المدنية.

2 - بالنسبة للذوات الطبيعية :

- . له المعرف الجبائي وسجل تجاري،
- . انخراط المسؤول الأول عن المقاولة وكل الأعوان الراجعين له بالنظر بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،
- . له إمكانيات مالية حسب الموازنة المالية المصحوبة بوصول في التصريح على الضريبة تفوق أو تسوى القيمة الدنيا المحددة بالملحق المصاحب لهذا الكراس حسب النشاط والاختصاص والصنف المصرح به،
- . أن يكون المقاول وكل الأعوان الراجعين له بالنظر متمتعين بحقوقهم المدنية.

الفصل 9 : تأمين المسؤولية

يلتزم المقاول بإبرام عقد تأمين لضمان مسؤولياته المدنية، كما يلتزم بتطبيق النصوص الجاري بها العمل في إطار تأمين المسؤولية العشرية في ميدان البناء.

الفصل 10 : الإمكانيات البشرية والمادية الواجب توفيرها لدى المقاول

يتعين على المقاول توفير الإمكانيات البشرية والمادية والمالية الدنيا المنصوص عليها بالملحق المصاحب لهذا الكراس حسب نشاطه واختصاصه وصفته.

الفصل 11 : السلامة المهنية

يتعين على المقاول الامتثال لمقتضيات النصوص التشريعية والتيرিয়েتاجاري بها العمل في مجال السلامة.

الباب الثالث

واجبات المقاول

الفصل 12 : التقيد بالواجبات المهنية

على المقاول أن يتقييد عند القيام بمهامه بالواجبات التالية :

- . الحفاظ على سر وأخلاقيات المهنة،
- . الامتناع عن كل ما من شأنه أن يمس بسمعة المهنة واستقلاليتها ولو خارج العمل،
- . الامتثال للأحكام القانونية الجاري بها العمل في مجال السلامة والصحة وحماية المحيط،
- . تيسير عمليات المراقبة التي تقوم بها المصالح الإدارية المختصة،
- . إنجاز الأشغال التي تعهد بها طبقاً للمواصفات والتراتيب والقوانين المعتمدة في الميدان وكذلك طبقاً لمقتضيات الفنية والمالية والإدارية المنصوص عليها بكراسات الشروط للصفقات التي تبرم معه،
- . توفير مقر لائق يمكنه من ممارسة النشاط بصفة مرضية، وكذلك الإمكانيات البشرية والمادية للقيام بمهامه في أحسن الظروف،
- . احترام الآجال التعاقدية في إنجاز الأشغال الموكولة،
- . المحافظة على الوثائق والرسوم والمعطيات والبيانات سواء كانت مطبوعة أو رقمية وال المسلمة له بمناسبة القيام بمهامه،
- . إمضاء وختم كل وثيقة أو مراسلة له مع بيان هويته ومراجعة البريدية والإلكترونية،

- ـ مواكبة تطور العلوم والتكنولوجيات ذات العلاقة باختصاصاته وتنمية خبرته ومؤهلاته المهنية،
- ـ العمل بقدر الإمكان على تأطير المتربيسين وذلك لاكتساب الخبرة،

ـ يتعين على المقاول مواكبة تطور التقنيات المعتمدة في ميدان اختصاصه مع السعي إلى المشاركة قدر الإمكان في حلقات تكوينية وذلك اعتباراً لما تشهده التقنيات من تطور سريع يحتم عليه أن يكون مطلاً عليها حتى يكون قادراً على القيام بنشاطه بالجودة المطلوبة.

الفصل 13 : علاقة المقاول مع الغير

يتعين على المقاول أن يتroxى في معاملاته النزاهة وحسن النية وأن يحترم قواعد المهنة مع السعي إلى تجنب الأخطاء المهنية وعدم إلحاق أي ضرر بالحرفاء أو الزملاء أو الغير.

الفصل 14 : الإعلام بكل تغيير في الوضعية المهنية

يجب على المقاول أن يعلم كتابياً المصالح المركزية أو الجهوية التابعة لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بكل تغيير في وضعيته المهنية سواء بخصوص مقر عمله أو الإمكانيات المتوفرة لديه، أو انقطاعه مؤقتاً أو نهائياً عن مباشرة مهامه بمحض إرادته وبكل تغيير يطرأ على البيانات المضمنة بالتصريح المنصوص عليه بالفصل 17 من هذا الكراس وذلك في أجل شهرية من تاريخ ذلك التغيير.

الباب الرابع

المراقبة والعقوبات

الفصل 15 : تيسير المراقبة الإدارية

يتعين على المقاول تيسير عملية المراقبة التي يقوم بها أعاون مؤهلون لهذا الغرض من المصالح المركزية أو الجهوية التابعة لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية وتجري هذه المراقبة عند الاقتضاء بمقر المقاول أو خارجه (ورشة العمل) وذلك للثبات من مدى التزامه بمقتضيات كراس الشروط هنا واحترامه لقواعد ومتطلبات النشاط وخاصة فيما يتعلق بتوفير الإمكانيات البشرية والمادية المصرح بها، ولذلك يتلزم بالاستظهار لدى أعاون المراقبة بالوثائق والمستندات المطلوبة منه.

الفصل 16 : العقوبات

بالإضافة للعقوبات المنصوص عليها بالقوانين والترتيب الجاري بها العمل يمكن للوزير المكلف بالتجهيز اتخاذ العقوبات التالية :

1 - التجميد الوقتي لنشاط المقاولة :

يمكن للوزير المكلف بالتجهيز بموجب مقرر الإنذن بالتجميد الوقتي لممارسة نشاط مقاول وذلك بمنعه من المشاركة في طلبات العروض والاستشارات أو الاتفاques بالتفاوض بأي شكل من الأشكال لفترة تتراوح بين 3 أشهر وسنة واحدة وذلك في الحالات التالية :

- ـ القيام بإخلالات خطيرة أو متكررة عند إنجاز الأشغال الموكولة إليه،
- ـ القيام بإخلالات متكررة عند إنجاز الأشغال الموكولة إليه وكانت موضوع توجيه تنبيهين له،
- ـ فسخ صفقتين على مسؤوليته وحسابه،

2 - السحب النهائي لكراس الشروط :

يمكن للوزير المكلف بالتجهيز الإنذن بموجب مقرر سحب كراس الشروط من المقاول في الحالات التالية :

- ـ صدور مقررين في التجميد الوقتي لممارسة نشاط المقاول خلال مدة صلوحية كراس الشروط.
- ـ مشاركة المقاول في طلبات العروض والاستشارات أو الاتفاques بالتفاوض بأي شكل من الأشكال خلال فترة التجميد الوقتي لنشاطه،
- ـ تبين عدم توفر إحدى الإمكانيات البشرية أو المادية أو المالية المصرح بها،

- إفلاس المقاول،
- القيام بخطأ مهني فادح.

بالنسبة للشخص المادي يسحب، كذلك، الترخيص بصفة نهائية في حالة ارتكاب المقاول جنحة ترتب عليها الحكم بالسجن بأكثر من ثلاثة أشهر مع النفاذ من أجل الرشوة أو التزوير أو التدليس أو الشهادة الكاذبة أو خيانة مؤتمن أو التحيل.

3 - إجراءات العقوبات :

كل الإخلالات المعاية على المقاول في ميدان اختصاصه تستوجب إعداد تقرير مدعم بالوثائق الازمة من قبل صاحب المنشأ المعنى بالأشغال.

يوجه التقرير المذكور إلى الوزير المكلف بالتجهيز في أجل أقصاه شهر من تاريخ وقوع الإخلالات الذي يحيله على أنظار مصالحة المختصة.

يتم وجوبا التنبيه على المقاول من قبل الإدارة في أجل 15 يوما من تاريخ تسلم التقرير المذكور.

يتولى المقاول تقديم تقرير حول ملاحظاته ومبرراته بخصوص الأعمال المعاية عليه للمصالح المختصة لدى الوزير المكلف بالتجهيز وذلك في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تسلمه التنبيه المشار إليه أعلاه.

يقدم تقرير صاحب المنشأ وتقرير المقاول إلى اللجنة الوطنية للمصادقة من قبل المصالح المختصة لدى الوزير المكلف بالتجهيز في أجل أقصاه 10 أيام.

تبدي اللجنة الوطنية للمصادقة رأيها حول الإخلالات المعاية على المقاول في أجل أقصاه 30 يوما.
يمكن للجنة الوطنية للمصادقة القيام بأعمالها الاستعانت بأخصائيين في الميدان.

تؤخذ مقررات العقوبات من قبل الوزير المكلف بالتجهيز بناء على الرأي المعلن للجنة الوطنية للمصادقة.

يوجه المقرر إلى المقاول في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إصداره.

بعد مضي ستين من تاريخ إعلامه بقرار السحب، يمكن للمقاول الذي تعرض لقرار السحب أن يلتمس إعادة النظر في تمكينه من استئناف نشاطه وفق كراس شروط جديد.

الباب الخامس

التصريح على الشرف بالنسبة للذوات المعنوية

الفصل 17 : التصريح على الشرف

إنني الممضى أسفه بصفتي المسؤول الأول عن أصرح على الشرف بالتزامى بمقتضيات كراس الشروط هذا، كما أصرح بأنى اطلعت على النصوص التشريعية والترتيبية الواردة بهذا الكراس للعمل بمقتضها وكذلك بصحة البيانات المدللة بها أسفه و بمطابقتها للواقع.

1 - إرشادات خاصة بالمقاومة

الاسم التجاري : رقم السجل التجارى :
تاريخ التأسيس : عنوان المقر الاجتماعي :
قيمة رأس المال الاجتماعي : الولاية / المعتمدية :
رقم الهاتف : رقم الفاكس : العنوان الإلكتروني :

2 - إرشادات خاصة بالمسؤول الأول للمقاولة

الاسم واللقب : تاريخ ومكان الولادة : الجنسية :
العنوان الشخصي : رقم الهاتف والعنوان الإلكتروني :
بطاقة التعريف الوطنية عدد تاريخ ومكان تسليمها :

إرشادات خاصة بالأعوان التابعين للمقاولة :

الاسم واللقب	سنة التخرج	الشهادة / الاختصاص	رقم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	رقم الانخراط بعمادة المهندسين التونسيين

إرشادات خاصة بالإمكانات المادية المتوفرة حاليا لدى المقاولة :

المعدات	البيانات الفنية	وثيقة ثبوت الملكية أو عقود الإيجار المالي	تاريخ أول إذن بالجولان

اطلعت عليه ووافقت

ختم الإدارة

تأشير المسؤول الأول للمقاولة

التصريح على الشرف بالنسبة للذوات الطبيعية

إني الممضي أسفه : بصفتي مقاولا في نشاط : اختصاص :
..... صنف :

أصرح على الشرف بالتزامي بمقتضيات كراس الشروط هذا، كما أصرح بأني اطلعت على النصوص التشريعية والتربيبة الواردة بالفصل 2 من هذا الكراس للعمل بمقتضاهما وكذلك بصحة البيانات المدنى بها أسفه وبمطابقتها للواقع.

اسم المقاولة :
الاسم التجاري : رقم المعرف الجبائي :
تاريخ التأسيس :
عنوان المقر الاجتماعي
الولاية : المعتمدية :
اسم ولقب المقاول (المؤهل الأول) :
تاريخ الولادة ومكانها :
العنوان الشخصي :
موازنة آخر السنة
رقم الهاتف : رقم الفاكس : العنوان الإلكتروني :
بطاقة التعريف الوطنية عدد : تاريخ ومكان تسليمها :

إرشادات خاصة بالأعوان التابعين للمقاولة :

الاسم ولقب	الشهادة / الاختصاص / سنة التخرج	رقم الانخراط الوطني للضمان الاجتماعي	رقم الانخراط بعمادة المهندسين التونسيين

إرشادات خاصة بالإمكانات المادية المتوفرة حاليا لدى المقاولة :

المعدات	البيانات الفنية	وثيقة ثبوت الملكية أو عقود الإيجار المالي	تاريخ أول إذن بالجولان

اطلعت عليه ووافقت

ختم الإدارة

تأشير المسؤول الأول للمقاولة

**شهادة تضمين المقاولين المؤهلين
لممارسة النشاط وفقا لكراس الشروط**

..... عدد تضمين المقاول :

الشكل القانوني للشركة : ذات معنوية . ذات مادية
الاسم التجاري :
اسم ولقب المسؤول الأول :
النشاط :
الاختصاص :
الصنف :
تاريخ ابتداء صلوحية كراس الشروط :
تاريخ انتهاء صلوحية كراس الشروط :
تونس في :

الملحق المتعلق بكراسات الشروط

ملحق لقرار وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في يتعلّق بضبط الأنشطة والاختصاصات والأصناف والحدود القصوى الموافقة لها والتي يمكن لمقاولات البناء والأشغال العمومية الحصول فيها على المصادقة وكذلك الإمكانيات البر什ية والمادية الواجب توفرها لدى هذه المقاولات.

النشاط - ب : بناء

ب 0 : المقاولة العامة

ب 2 : الكهرباء

ب 3 : التجهيز الصحي والسوائل وتنقيف الهواء

ب 4 : الحماية من الحرائق

ب 5 : الدهن والزجاج

ب 6 : الكنوتية

ب 7 . أ : نجارة الخشب

ب 7 . ب : نجارة ألمنيوم

ب 7 . ج : نجارة البلاستيك PVC

ب 8 : النجارة المعدنية والحدادة

ب 9 : الهيكل المعدني

ب 10 : العزل المبرد والحراري

ب 11 : المطابخ والمغاسل

ب 12 : المصاعد

ب 13 : العزل السمعي والصوتي

الصنف	السعف (بالدينار)	الإمكانات البشرية	الإمكانات المادية	الإمكانات المالية رأس المال الاجتماعي (بالدينار التونسي)
النشاط : البناء - الاختصاص : ب 0 - المقاولة العامة				
1	300.000 د	رئيس مقاولة ـ فني سامي	- سيارة ـ خلاطة ـ آلة ارتجاج ـ مقر عمل	20.000 د
2	500.000 د	رئيس مقاولة ـ مهندس ـ عدد 2 فني سامي	- سيارة شحن صغيرة ـ خلاطة ـ ضاغط ـ ملفاف ـ مقر عمل	50.000 د
ضغط منخفض من 220 إلى 380 ف				النشاط : البناء - الاختصاص : ب 2 - الكهرباء
1	50.000 د	رئيس مقاولة ـ فني سام مختص	- سيارة ـ معدات وأدوات صالحة للمراقبة والتجربة ـ والحماية ـ مقر عمل	5.000 د
2	100.000 د	رئيس مقاولة ـ عدد 2 فني سام مختص	- سيارة شحن صغيرة ـ معدات وأدوات صالحة للمراقبة والتجربة ـ والحماية ـ مقر عمل	10.000 د
<p>لا يمكن لهذا الصنف من المقاولات إنجاز سوى الأشغال الكهربائية المتعلقة بتركيب الشبكات الداخلية العادي (مد الأسانك - أجهزة صغيرة - أجهزة إضاءة) . طريقة وحدة التدفق الضوئي وتركيب خزائن كهرباء صغيرة . سبورة كهربائية صغيرة . وصل التيار الكهربائي الخارجي بالمباني.</p>				
<p>يمكن لهذا الصنف من المقاولات أن يقوم بالأشغال التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> ـ كهرباء البناء ـ ربط التيارات الكهربائية الخارجية بالمباني ـ تجهيزات مراكز تحويل الضغط المنخفض والضغط العالي ـ إنجاز الشبكات الخارجية للضغط المنخفض والضغط العالي 				
النشاط : البناء - الاختصاص : ب 3 - التجهيز الصحي والسوائل وتكييف الهواء				
1	100.000 د	رئيس مقاولة ـ فني سام مختص	- سيارة ـ معدات وأدوات صالحة للمراقبة والتجربة ـ والحماية ـ مقر عمل	5.000 د
2	200.000 د	رئيس مقاولة ـ عدد 2 فني سام مختص	- سيارة شحن صغيرة ـ معدات وأدوات صالحة للمراقبة والتجربة ـ والحماية ـ مقر عمل	15.000 د

النشاط : البناء . الاختصاص : ب 4 . الحماية من الحرائق					
5.000 د	- سيارة - معدات وأدوات صالحة للمراقبة والتجربة والحماية - مقر عمل	- رئيس مقاولة - فني سام مختص	50.000 د	1	
10.000 د	- سيارة - معدات وأدوات صالحة للمراقبة والتجربة والحماية - مقر عمل	- رئيس مقاولة - عدد 2 فني سام	100.000 د	2	
النشاط : البناء . الاختصاص : ب 5 . الدهن والزجاج					
5.000 د	- سيارة - مقر عمل	- رئيس مقاولة - فني سام	50.000 د	1	
20.000 د	- سيارة شحن صغيرة - مقر عمل	- رئيس مقاولة - مهندس - فني سام	دون سقف	2	
النشاط : البناء . الاختصاص : ب 6 . الكنوتية					
5.000 د	- سيارة - معدات وأدوات صالحة لإنجاز الأشغال والمراقبة والتجربة والحماية - مقر عمل	- رئيس مقاولة - فني سام	50.000 د	1	
20.000 د	- سيارة شحن صغيرة - معدات وأدوات صالحة لإنجاز الأشغال والمراقبة والتجربة والحماية - مقر عمل وورشة	- رئيس مقاولة - مهندس - فني سام	دون سقف	2	
النشاط : البناء . الاختصاص : ب 7 أ . نجارة الخشب					
5.000 د	- سيارة - معدات وأدوات صالحة لإنجاز الأشغال والمراقبة والتجربة والحماية - مقر عمل	- رئيس مقاولة - فني سام	50.000 د	1	
30.000 د	- سيارة شحن صغيرة - معدات وأدوات صالحة لإنجاز الأشغال والمراقبة والتجربة والحماية - مقر عمل وورشة	- رئيس مقاولة - مهندس - فني سام	دون سقف	2	
النشاط : البناء . الاختصاص : ب 7 ب . نجارة المنيوم					
5.000 د	- سيارة - معدات وأدوات صالحة لإنجاز الأشغال والمراقبة والتجربة والحماية - مقر عمل وورشة	- رئيس مقاولة - فني سام	50.000 د	1	

د 30.000	<ul style="list-style-type: none"> - سيارة شحن صغيرة - معدات وأدوات صالحة لإنجاز الأشغال وللمراقبة والتجربة والحماية - مقر عمل وورشة 	<ul style="list-style-type: none"> - رئيس مقاولة - مهندس - فني سام 	دون سقف	2
النشاط : البناء - الاختصاص : ب 7 ج - نجارة البلاستيك PVC				
د 5.000	<ul style="list-style-type: none"> - سيارة - معدات وأدوات صالحة لإنجاز الأشغال وللمراقبة والتجربة والحماية - مقر عمل وورشة 	<ul style="list-style-type: none"> - رئيس مقاولة - فني سام 	د 50.000	1
د 30.000	<ul style="list-style-type: none"> - سيارة شحن صغيرة - معدات وأدوات صالحة لإنجاز الأشغال وللمراقبة والتجربة والحماية - مقر عمل وورشة 	<ul style="list-style-type: none"> - رئيس مقاولة - مهندس - فني سام 	دون سقف	2
النشاط : البناء - الاختصاص : ب 8 - النجارة المعدنية والحدادة				
د 5.000	<ul style="list-style-type: none"> - سيارة - معدات وأدوات صالحة لإنجاز الأشغال وللمراقبة والتجربة والحماية - مقر عمل وورشة 	<ul style="list-style-type: none"> - رئيس مقاولة - فني سام 	د 50.000	1
د 20.000	<ul style="list-style-type: none"> - سيارة شحن صغيرة - معدات وأدوات صالحة لإنجاز الأشغال وللمراقبة والتجربة والحماية - مقر عمل وورشة 	<ul style="list-style-type: none"> - رئيس مقاولة - مهندس - فني سام 	دون سقف	2
النشاط : البناء - الاختصاص : ب 9 - الهيكل المعدني				
د 5.000	<ul style="list-style-type: none"> - سيارة - معدات وأدوات صالحة لإنجاز الأشغال وللمراقبة والتجربة والحماية - مقر عمل وورشة 	<ul style="list-style-type: none"> - رئيس مقاولة - فني سام 	د 50.000	1
د 30.000	<ul style="list-style-type: none"> - سيارة شحن صغيرة - معدات وأدوات صالحة لإنجاز الأشغال وللمراقبة والتجربة والحماية - مقر عمل وورشة 	<ul style="list-style-type: none"> - رئيس مقاولة - عدد 2 فني سام 	د 100.000	2
النشاط : البناء - الاختصاص : ب 10 - العزل المبرد والحراري				
د 5.000	<ul style="list-style-type: none"> - سيارة - معدات وأدوات صالحة لإنجاز الأشغال وللمراقبة والتجربة والحماية - مقر عمل ومستودع 	<ul style="list-style-type: none"> - رئيس مقاولة - مهندس مختص 	د 50.000	1
د 20.000	<ul style="list-style-type: none"> - سيارة شحن صغيرة - معدات وأدوات صالحة لإنجاز الأشغال وللمراقبة والتجربة والحماية - مقر عمل ومستودع 	<ul style="list-style-type: none"> - رئيس مقاولة - مهندس مختص - فني سام مختص 	دون سقف	2

النشاط : البناء . الاختصاص : ب 11 . المطابخ والمغاسل				
50.000 د	<ul style="list-style-type: none"> - سيارة شحن صغيرة - آلة طي - آلة خراطة ثابتة - جهاز لحام - جهاز مراقبة - مقر اجتماعي ومخزن مساحته المغطاة $\leq 200\text{م}^2$ 	<ul style="list-style-type: none"> - رئيس مقاولة - مهندس مختص في الكهرباء الآلي ذو خبرة في القطاع تفوق سنتين - تقني مختص في الكهرباء الآلي متحصل على شهادة تقني سام ذو خبرة تفوق سنتين - تقني مختص في الكهرباء الآلي متحصل على شهادة تقني سام في الكهرباء أو الميكانيك - عدد 2 فني في صيانة الكهرباء الآلي متحصل كل منهما على شهادة فني الكهرباء الآلي أو الكهرباء - عدد 2 فني في الإصلاح لهما خبرة في القطاع ومتحصلان على شهادة فني 	دون سقف	وحيد
النشاط : البناء . الاختصاص : ب 12 . المصاعد				
50.000 د	<ul style="list-style-type: none"> - عدد 3 سيارة شحن صغيرة - ملفاف كهربائي - ملحفة (treuil électrique) ذو حمولة $\leq 400\text{kg}$ - بلنك (Palon) ذو حمولة تساوي أو تفوق 2500 kg - عربة نقل - عدد 3 آلة جذب 1500 kg - صقالة ذات ارتفاع تفوق 12 متر - جهاز مراقبة - مقر اجتماعي ومخزن مساحته المغطاة $\leq 200\text{م}^2$ 	<ul style="list-style-type: none"> - رئيس مقاولة - مهندس مختص في الكهرباء الآلي ذو خبرة في القطاع تفوق سنتين - تقني مختص في الكهرباء الآلي متحصل على شهادة تقني سام ذو خبرة تفوق سنتين - تقني مختص في الكهرباء الآلي متحصل على شهادة تقني سام في الكهرباء أو الميكانيك - عدد 2 فني في صيانة الكهرباء الآلي متحصل كل منهما على شهادة فني الكهرباء الآلي أو الكهرباء - عدد 2 فني في الإصلاح لهما خبرة في القطاع ومتحصلان على شهادة فني 	دون سقف	وحيد
النشاط : البناء . الاختصاص : ب 13 . العزل السمعي والصوتي . الصنف وحيد				
10.000 د	<ul style="list-style-type: none"> - سيارة - معدات وأدوات صالحة لإنجاز الأشغال وللمراقبة والتجربة والحماية - مقر عمل ومستودع 	<ul style="list-style-type: none"> - رئيس مقاولة - مهندس مختص - فني سام مختص 	دون سقف	وحيد

النشاط . ط : طرقات

ط 0 : المقاولة العامة

ط 1 : أعمال الحفر والردم

ط 2 : تعبيد الطرقات

ط 3 : المنشآت الفنية

ط 4 : التنوير العمومي

ط 5 : وضع الإشارات

ط 6 : إصلاح وصيانة الطرقات

ط 7 : إصلاح وصيانة الجسور والمنشآت الفنية

ط 8 : مخابر تجارب وتحاليل التربة والمواد الإنسانية

الصنف	السعف (بالدينار)	الإمكانات البشرية	الإمكانات المادية	الإمكانات المالية رأس المال الاجتماعي (بالدينار التونسي)
النشاط : طرقات . الاختصاص : ط 0 - المقاولة العامة				
1	300.000 د	. رئيس مقاولة . مهندس . فني سام	. شاحنة حمولتها ≤ 3 طن . مسوى . آلة دك حديدية مرتبة ≤ 10 طن أو آلة دك مطاطية ≤ 18 طن . مقر عمل	50.000 د
2	1.000.000 د	. رئيس مقاولة . عدد 2 مهندس . عدد 4 فني سام	. عدد 2 شاحنة حمولتها كل واحدة ≤ 3 طن . مسوى . جرار مجهز بمجرفة آلية أو حفار آلية . آلة دك حديدية مرتبة ≤ 10 طن أو آلة دك مطاطية ≤ 18 طن . مقر عمل ومستودع	150.000 د
النشاط : طرقات . الاختصاص : ط 1 - أعمال الحفر والردم				
1	300.000 د	. رئيس مقاولة . مهندس . فني سام	. شاحنة حمولتها ≤ 3 طن . مسوى . جرار مجهز بمجرفة آلية أو حفار آلية . آلة دك حديدية مرتبة ≤ 10 طن أو آلة دك مطاطية ≤ 18 طن . مقر عمل ومستودع	50.000 د
2	500.000 د	. رئيس مقاولة . مهندس . عدد 2 فني سام	. عدد 2 شاحنة حمولتها كل واحدة ≤ 3 طن . مسوى . جرار مجهز بمجرفة آلية أو حفار آلية . آلة دك مطاطية ≤ 18 طن . مقر عمل ومستودع	100.000 د
النشاط : طرقات . الاختصاص : ط 2 - تعبيد الطرقات				
1	200.000 د	. رئيس مقاولة . فني سام	. سيارة آلة تزفيت . آلة دك حديدية مرتبة ≤ 10 طن أو آلة دك مطاطية ≤ 18 طن . مقر عمل ومستودع	50.000 د
2	500.000 د	. رئيس مقاولة . مهندس . فني سام	. شاحنة حمولتها ≤ 3 طن . آلة تزفيت ≤ 7000 ل . آلة دك مطاطية ≤ 18 طن . آلة دك حديدية مرتبة ≤ 10 طن . مقر عمل ومستودع	100.000 د

النشاط : طرقات . الاختصاص : ط 3 . المنشآت الفنية					
د 50.000	<ul style="list-style-type: none"> - سيارة - جرار مجهز بمجرفة آلية - خلاطة - مقر عمل 	<ul style="list-style-type: none"> - رئيس مقاولة - فني سام 	د 200.000	1	
د 100.000	<ul style="list-style-type: none"> - شاحنة حمولتها ≤ 3 طن - جرار مجهز بمجرفة آلية - خلاطة - ضاغط - مقر عمل ومستودع 	<ul style="list-style-type: none"> - رئيس مقاولة - مهندس - فني سام 	د 500.000	2	
النشاط : طرقات . الاختصاص : ط 4 . التنظير العمومي					
د 20.000	<ul style="list-style-type: none"> - سيارة - معدات وأدوات صالحة لإنجاز الأشغال وللمراقبة والتجربة والحماية - مقر عمل 	<ul style="list-style-type: none"> - رئيس مقاولة - فني سام مختص 	د 50.000	1	
د 50.000	<ul style="list-style-type: none"> - سيارة شحن صغيرة - معدات وأدوات صالحة لإنجاز الأشغال وللمراقبة والتجربة والحماية - آلة رفع وجذب - مقر عمل ومستودع 	<ul style="list-style-type: none"> - رئيس مقاولة - مهندس مختص - فني سام مختص 	د 150.000	2	
النشاط : طرقات . الاختصاص : ط 5 . وضع الإشارات					
د 10.000	<ul style="list-style-type: none"> - سيارة - آلة خاطة عادية - علامات إشارة حظيرة - ضاغط - مقر عمل 	<ul style="list-style-type: none"> - رئيس مقاولة - فني سام 	د 50.000	1	
د 50.000	<ul style="list-style-type: none"> - سيارة خفيفة - شاحنة حمولتها ≤ 3 طن - عدد 2 آلة خاطة أوتوماتيكية - ضاغط - مسدس دهن مع مجمع ضغط - عدد 2 جهاز لحام - علامات إشارة حظيرة - مقر عمل ومستودع 	<ul style="list-style-type: none"> - رئيس مقاولة - مهندس - فني سام 	دون سقف	2	
النشاط : طرقات . الاختصاص : ط 6 . إصلاح وصيانة الطرقات					
د 20.000	<ul style="list-style-type: none"> - شاحنة حمولتها ≤ 3 طن - آلة تزفيت - آلة دك حديدية - مقر عمل 	<ul style="list-style-type: none"> - رئيس مقاولة - مهندس 	دون سقف	وحيد	

النشاط : طرقات . الاختصاص : ط 7 . إصلاح وصيانة الجسور والمنشآت الفنية				
د 20.000	<ul style="list-style-type: none"> - سيارة شحن صغيرة - ضاغط - آلة لرفع الأحمال (vérin) - مقر عمل 	<ul style="list-style-type: none"> - رئيس مقاولة - مهندس ذو خبرة في الميدان - فني سام 	دون سقف	وحيد
النشاط : طرقات . الاختصاص : ط 8 . مخابر تجارب وتحاليل التربة والمواد الإنشائية				
د 20.000	<ul style="list-style-type: none"> - سيارة شحن صغيرة - معدات وأدوات صالحة لإنجاز الأشغال وللمراقبة والتجربة والحماية - مقر عمل 	<ul style="list-style-type: none"> - رئيس مقاولة - مهندس مختص - فني سام مختص 	دون سقف	وحيد
النشاط : ط ش م الطرقات والشبكات المختلفة				
ط ش م 0 : مقاولة عامة				
ط ش م 1 : وضع القنوات المائية				
ط ش م 2 : وضع قنوات الغاز				
ط ش م 3 : المنشآت المائية				
ط ش م 4 : وضع قنوات الاتصالات واتصالات التوزيع				
النشاط : الطرقات والشبكات المختلفة . الاختصاص : ط ش م 0 . مقاولة عامة				
د 100.000	<ul style="list-style-type: none"> - شاحنة حمولتها ≤ 3 طن - جرار مجهز بمجرفة أو حفار آلية - آلة دك حديدية مرتفعة ≤ 10 طن أو آلة دك مطاطية ≤ 18 طن - خلاطة - ضاغط - مقر عمل ومستودع 	<ul style="list-style-type: none"> - مهندس - عدد 3 فني سام 	د 500.000	1
د 200.000	<ul style="list-style-type: none"> - عدد 2 شاحنة حمولتها كل واحدة ≤ 3 طن - جرار مجهز بمجرفة أو حفار آلية - آلة دك حديدية مرتفعة ≤ 10 طن أو آلة دك مطاطية ≤ 18 طن - مسوى - آلة شحن - خلاطة - ضاغط - مقر عمل ومستودع 	<ul style="list-style-type: none"> - رئيس مقاولة - عدد 2 مهندس - عدد 5 فني سام 	د 1.000.000	2
النشاط : الطرقات والشبكات المختلفة . الاختصاص : ط ش م 1 . وضع القنوات المائية				
د 10.000	<ul style="list-style-type: none"> - سيارة - جرار مجهز بمجرفة آلية أو حفار آلية - مقر عمل 	<ul style="list-style-type: none"> - رئيس مقاولة - فني سام 	د 100.000	1

د 30.000	<ul style="list-style-type: none"> - شاحنة حمولتها ≤ 3 طن - جرار مجهز بمجرفة أو حفار آلية - خلاطة - مقر عمل ومستودع 	<ul style="list-style-type: none"> - رئيس مقاولة - مهندس - فني سام 	د 200.000	2
النشاط : الطرقات والشبكات المختلفة . الاختصاص : ط ش م 2 - وضع قنوات الغاز				
د 10.000	<ul style="list-style-type: none"> - سيارة - معدات وأدوات صالحة للمراقبة والتجربة والحماية - مقر عمل 	<ul style="list-style-type: none"> - رئيس مقاولة - فني سام متخصص 	د 100.000	1
<p>يمكن لهذا الصنف من المقاولات أن ينجز : أشغال الربط والأعمدة الصاعدة الغازية.</p> <p>ملاحظة : يتم تسليم بطاقة الكفاءة بخصوص الأشغال بالنحاس من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز.</p>				
د 30.000	<ul style="list-style-type: none"> - سيارة شحن صغيرة - مجموعة للحام بالقوس الكهربائي - ضاغط - آلة تطويق مائية - معدات وأدوات صالحة للمراقبة والتجربة والحماية - مقر عمل ومستودع 	<ul style="list-style-type: none"> - رئيس مقاولة - مهندس - عدد 2 فني متخصص 	د 200.000	2
<p>يمكن لهذا الصنف من المقاولة أن ينجز أشغال : شبكات التوزيع والربط والأعمدة الصاعدة بالنحاس والبوليتيلان والحديد الصلب وذلك بخصوص الضغط المنخفض والضغط المتوسط الذي لا يفوق 20 بار.</p> <p>ملاحظة : يتم تسليم بطاقة الكفاءة بخصوص أشغال النحاس والبوليتيلان من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز، يتم تسليم الموافقة التي تهم لحام أنابيب الحديد الصلب من قبل هيئة رقابة مؤهلة.</p>				
النشاط : الطرقات والشبكات المختلفة . الاختصاص : ط ش م 3 - المنشآت المائية				
د 50.000	<ul style="list-style-type: none"> - شاحنة حمولتها ≤ 3 طن - جرار مجهز بمجرفة آلية - خلاطة - ضاغط - آلة دك حديدية مرتبة ≤ 10 طن أو آلة دك مطاطية ≤ 18 طن - مقر عمل 	<ul style="list-style-type: none"> - رئيس مقاولة - فني سام 	د 200.000	1
د 75.000	<ul style="list-style-type: none"> - شاحنة حمولتها ≤ 3 طن - جرار مجهز بمجرفة آلية - خلاطة - ضاغط - آلة دك حديدية مرتبة ≤ 10 طن أو آلة دك مطاطية ≤ 18 طن - آلة شحن - مقر عمل ومستودع 	<ul style="list-style-type: none"> - رئيس مقاولة - مهندس - عدد 3 فني سام 	د 500.000	2

النشاط : الطرقات والشبكات المختلفة . الاختصاص : ط ش م 4 . وضع قنوات الاتصالات واتصالات التوزيع				
د 30.000	<ul style="list-style-type: none"> - سيارة - جرار مجهز بمحرفة آلية - مذك وثاب أو صفيحة مرتجة - معدات وأدوات صالحة للمراقبة والتجربة والحماية - مقر عمل ومستودع 	<ul style="list-style-type: none"> - رئيس مقاولة - عدد 2 فني سام مختص 	د 100.000	1
د 75.000	<ul style="list-style-type: none"> - شاحنة حمولتها ≤ 3 طن - جرار مجهز بمحرفة آلية - عدد 2 مذك وثاب أو صفيحة مرتجة - ضاغط - خلاطة - معدات وأدوات صالحة للمراقبة والتجربة والحماية - مقر عمل ومستودع 	<ul style="list-style-type: none"> - رئيس مقاولة - مهندس مختص - عدد 2 فني سام مختص 	د 200.000	2
النشاط : الأشغال البحرية . الاختصاص : أ ب - المقاولة العامة				
د 30.000	<ul style="list-style-type: none"> - سيارة - خلاطة - جرار مجهز بمحرفة آلية - مقر عمل 	<ul style="list-style-type: none"> - رئيس مقاولة - فني سام 	د 300.000	1
د 50.000	<ul style="list-style-type: none"> - شاحنة حمولتها ≤ 3 طن - جرار مجهز بمحرفة آلية أو حفار آلة - شاحن - خلاطة - ضاغط - مقر عمل ومستودع 	<ul style="list-style-type: none"> - رئيس مقاولة - مهندس - فني سام 	د 500.000	2